

زيد لان بدأ مفصلا عين لما شاء بالنية وان كان زيد

احرم بالعمرة ثم ادخل الحج فاحرامه بالعمرة وعن مستاجرين

او نفسه ومستاجر فله وان عسر مراجعته او فصل وسعى
منه ومن مستاجرين
 من المستاجرين وان عسر مراجعته او فصل
 من المستاجرين وان عسر مراجعته او فصل

جعله قرانا وبرئ من الحج فقط ولا دم وان طاف فشك

سعى وحلق واحرم بالحج وبرئ منه ولزم دم لاعلى المكي

فان لم يجد صام صوم التمتع وان قال ان كان محرما فقد

احرمت يتبعه وبجنتين او عمرتين لزمه واحد والحج
من المستاجرين وان عسر مراجعته او فصل

بمخى ولا كره ومكانه مكة للمقيم بها وان قرن وللمتمتع وبالعمرة

الحل والبعرة اولى ثم التنعيم ثم الحديدية وبكل والحليفة

والجحفة ويللم وقرن وذات عرق وحيث حاذى واحلا

اولا او عن له النسك ومسكن دونه لاهلها والمار بها

واوله وكل دارة اولى وللاجر ماعين ولا يجب التعيين

وفي القضاء مكانا لاداء ان كان ابعده ومن مرحلتين

لغيرهم وينعقد بالنية وان اطلق كان قال كاحرام

زيد